الإحكام لابن حزم

جندب ولكان أكل البرد للصائم حلالا اقتداء بأبي طلحة وحراما اقتداء بغيره منهم ولكان ترك الغسل من الإكسال واجبا اقتداء بعلي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب وحراما اقتداء بعائشة وابن عمر ولكان بيع الثمر قبل ظهور الطيب فيها حلالا اقتداء بعمر حراما اقتداء بغيره منهم وكل هذا مروي عندنا بالأسانيد الصحيحة تركناها خوف التطويل بها وقد بينا آنفا إخباره عليه السلام أبا بكر بأنه أخطأ .

وقد كان الصحابة يقولون بآرائهم في عصره A فيبلغه ذلك فيصوب المصيب ويخطدء المخطدء فذلك بعد موته A أفشى وأكثر فمن ذلك فتيا أبي السنابل لسبيعة الأسلمية بأن عليها في العدة آخر الأجلين فأنكر A ذلك وأخبر أن فتياه باطل .

وقد أفتى بعض الصحابة وهو A حي بأن على الزاني غير المحصن الرجم حتى افتداه والده بمائة شاة ووليدة فأبطل A ذلك الصلح وفسخه وذكر A السبعين ألفا من أمته يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر فقال بعض الصحابة هم قوم ولدوا على الإسلام فخطأ النبي A قائل ذلك .

وقالوا إذ نام النبي A عن صلاة الصبح ما كفارة ما صنعنا فأنكر النبي A قولهم ذلك وأراد طلحة بحضرة عمر بيع الذهب بالفضة نسيئة فأنكر ذلك عمر وأخبر أن النبي A حرم ذلك . وباع بلال صاعين من تمر بصاع من تمر فأنكر النبي A ذلك وأمره بفسخ تلك البيعة وأخبره أن هذا عين الربا وباع بعض الصحابة بريرة واشترط الولاء فأنكر النبي A ذلك ولام عليه وقال عمر لأهل هجرة الحبشة نحن أحق برسول ا□ A منكم فكذبه النبي A في ذلك .

وقال جابر كنا نبيع أمهات الأولاد ورسول ا□ A حي بين أظهرنا وأخبر أبو سعيد أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر والنبي A حي فذكر الأقط والزبيب وإنما فرض A التمر والشعير فقط وأمر سمرة النساء بإعادة الصلاة أيام الحيض وقال قوم من الصحابة بحضرة النبي A أما أنا فأفيض على رأسي يعنون في غسل الجنابة كذا وكذا مرة فأنكر ذلك النبي A وكان علي يغتسل من المذي والنبي A حي فأنكر ذلك النبي A